

النظام الأساس

لشركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (1): التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة:

شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة (3) أغراض الشركة

إن أغراض الشركة هي:

الفئة	الباب
صنع الحديد القاعدي والصلب	الصناعات التحويلية
جمع النفايات غير الخطيرة	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
جمع النفايات الخطيرة	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
معالجة النفايات غير الخطيرة وتصريفها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
استرجاع المواد	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
المبدم	التشييد
بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هـ 1446/02/07 الموافق 2024/08/11	هـ 1446/02/07 الموافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024م

بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنفة في موضع آخر بالجملة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين
أنشطة دعم النقل الأخرى	النقل والتخزين

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما ويجوز للشركة التعامل والتعاقد مع اشخاص أو شركات تمارس نفس الأنشطة لتطوير عمل الشركة.

المادة (5): مركز الشركة الرئيس:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويجوز لمجلس الإدارة تعين ممثلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلب نشاط الشركة أو يكون مفيداً لها، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والحقوق.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 المواقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

المادة (7): رأس المال:

حدّد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون الف ريال سعودي (121.875.000) ريال مقسم إلى (12.187.500) اثنى عشرة مليون ومائة وسبعة وثمانون الف وخمسة وسبعين ألف سهم أسمى متساوية القيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية. وقيمة المدفوع منه مبلغ (121.875.000) مائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون الف ريال سعودي

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال المصدر البالغة (12.187.500) اثنى عشرة مليون ومائة وسبعة وثمانون الف وخمسة وسبعين ألف سهم ، مدفوعة بالكامل

المادة (9): الأسمم الممتازة

يجوز لجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة لصاحبها الحق بالتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وتترتيب الأسهم المذكورة للأصحاب بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

- الحق في الحصول على نسبة إضافية من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي (إن وجد) وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (10) تحويل الأسهم

- يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

3. تسرى الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم.
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة (11) تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (النinth و الثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (النinth و الثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة (12) اصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (13) بيع الأسهم غير المستوفاة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد (30) ثلثين يوماً، من إعلانه عن طريق البريد الإلكتروني، أو إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال ووفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذا المبلغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المُتَخَلِّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعده المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المُتَخَلِّف عن الدفع، إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه، والمصارفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي قُرر توزيعها.

تلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة (14) تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورثتها:

- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها من أجل منحهم للموظفين بموجب برنامج خاص باسم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمنظمة مثل هذه الأمور.
- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدين المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدين المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة (16) زيادة رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية وبعد التحقق من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
ال تاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	هدى الجاسر	 فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

ويعلن القرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقابل الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في المادة (التسعة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حملة حق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة وزير الاقتصاد والتخطيط وزير المالية	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

7. تسرى على الأسمى التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكم تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادي مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة (17): تخفيض رأس المال:

- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادي تخفيض رأس المال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (النinth والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان التخفيف نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادي لاتخاذ قرار التخفيف، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيف وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ التخفيف، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائنين الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيف ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادي لاتخاذ قرار.

باب الثالث: السندات

المادة (18): السندات والصكوك

- يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفق أحكام نظام الشركات وأحكام نظام هيئة السوق المالية.
- يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - ووفقاً لنظام هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو بغيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ وفقاً للشروط التي يقرها المجلس ولله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هـدى الجاسـر 	التاريخ 1446/02/07 المواقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادي المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

3. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه عدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعده الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة (19): مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة (5) أعضاء، وبحد أدنى (3) أعضاء، تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

المادة (20) إنهاء العضوية في المجلس

تنتهي العضوية في المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:

أ. بانتهاء مدتها.

ب. باستقالة العضو أو وفاته.

ج. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

د. إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.

هـ. إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة والصناعة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة (21) المركز الشاغر في مجلس الادارة:

إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط الالزمه لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (22) انتهاء دورة المجلس:

تطبق أحكام المادة التاسعة والستون من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (23) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتسيير شؤونها ورسم السياسات العامة التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفق أحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية وتحديدها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات للمجلس وأن يفوض المسؤولين في الشركة للتتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ب. تشكيل اللجان التي تساعده على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بتشكيلها، ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تحال إليها، وتحديد صلاحيات اللجان والإجراءات الخاصة بتعيين وعزل أعضائهم ومكافأتهم والإجراءات الخاصة بمراقبة أعمال هذه اللجان وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس.

ج. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم وإلغائهم، والتوقيع على جميع الأوراق المستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والمستندات لأمر وتجييرها والتحويلات وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة فرع الرياض	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية وجميع المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوفيق في تلك الاستثمارات.

د. الموافقة والتوفيق على اتفاقيات التمويل والمستحقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها الثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتوفيق في عقود القروض أيًا كانت مدتها.

هـ. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر حصصًا أو أنسجامًا فيها أيًا كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهون لدى تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أيًا من تلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققًا للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصерفات التي من شأنها أن تتحقق أغراض الشركة.

زـ. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسًّا لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفاليات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت، عندما يرى وفقًا لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأية مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح باستخدام كل أو جزء من التسهيلات المنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

حـ. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بال مقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتوفيق فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن، وتقديم بعض أصول ومتلكات الشركة وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

طـ. تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، جميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياجاتها وجهات الإقراض الأخرى، وتخلص بضائع الشركة لدى الجمارك وتسلمهما وتقديم البيانات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب تأشيرات الزيارة واستخراج السجلات التجارية للخروج وتجديدها والعودة والخروج الهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج السجلات التجارية للخروج وتجديدها والتعديل عليها من حذف وإضافة وتغيير وشطب، وطلب استخراج التراخيص أيًا كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف وإضافة وتغيير وإلغاء، والدخول في المناقصات والمزادات والمناقصات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
ال تاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	هـ	هـى الجاسـر  فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقوله البات.

ي. طلب إزالة أي شيوخ للعقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحکام وصكوك التملک، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح تعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما نضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوجیع على الصكوك الشرعية وتسليمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتسلیم والتوجیع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع وقبض الثمن ، وله حق ضم الأملاک والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع وتوقيع العقود والاتفاقیات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتیاز والتأمين وغيرها من العقود الالزمة لمارسة نشاط الشركة.

ك. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوجیع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملحق التعديل، أيًا كان نوع هذه الشركات، وأيًا كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفیة والتفاوض على طرح الأسهم والاحصن التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعین ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشرکاء أو المساهمين ومجالس الإداره ومجالس المديرين، والتصویت نيابة عن الشركة والتوجیع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشرکاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإداره فيها.

ل. تعین الوکلاء الشرعيین وفسخ الوکالات وتعيين أمین السر والرئيس التنفيذي للشركة والعاملین فيها، وتحديد أجورهم وامتیازاتهم وبنود وشروط التوظیف الأخرى و التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمکاتب المحاماة والمکاتب الهندسیة ومکاتب المحاسبة والمراجعة الماليّة وغيرها.

ن. التوجیع على الاتفاقيات والعقود والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوکالات الشرعية. ص. للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً من بين أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ومنحهم الحق في تفويض غيرهم.

ع. بيع أصول الشركة، مع مراعاة أخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول سواء من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات تتجاوز قيمتها 50% من قيمة أصول الشركة، على أن يتم احتساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثنی عشر شهراً

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 فرع الرياض	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

السابقة، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادلة.

ف. فيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المخالفات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهมيش على صكوك الأحكام - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الأحكام - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجنائية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمناقصات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمناقصات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وله حق توكيل غيره.

المادة (24) مكافأة أعضاء المجلس واللجان

1. مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أما مبلغ ماليا مقطوعاً أو مبلغاً عن بدل حضور الاجتماعات أو بدل نفقات أو أي امتيازات عينية أو نسبة معينة من أرباح الشركة، كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقاً للسياسات التي تضعها الشركة والتي توافق عليها الجمعية العامة. ويجب على أعضاء المجلس تقديم بيان مفصل للجمعية العامة عن كافة المبالغ التي يتسلموها خلال السنة المالية بما في ذلك المكافآت

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
ال تاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	هـ	 هـ هـ هـ

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

والعلاوات والمصاريف وأي امتيازات أخرى وكذلك المبالغ التي استلموها بصفتهم موظفين في الشركة، وعلى أن يشمل التقرير عدد الاجتماعات التي تم حضورها بعد آخر اجتماع للجمعية العامة.

لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة ثابتة من أرباح الشركة ويجب ألا تعتمد على أرباح الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العامة أن يصوتوا على القرارات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2. مكافأة أعضاء اللجان

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (25) صلاحية رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس لاجتماعات ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات.

2. يقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكل الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة.

3. رئيس مجلس الإدارة تمثل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل.

4. لرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحکام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحدف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

5. ولرئيس مجلس الإدارة حق المراقبة والمدافعة والمخاصة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفاعة والكفالة وسماع الدعوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتواقيع والأختام والطعن فيها وطلب تعين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاء التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاه التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ.

6. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.

7. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات.

8. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك أو تساهمن فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبدل الثمن والتوقيع واستلام وتسليم الأوراق المستندات والصكوك وتسلم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.

9. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات الازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

الداخلي، والتحويلي الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنك باسم ولصالح الشركة والتوجيه على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك.

10. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكأ أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

11. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
12. يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وقرار يصدر عنة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المنوحة أصلًا لأعضاء مجلس الإدارة.
13. كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس مجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (26): اجتماعات مجلس الإدارة

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضًا متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
3. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات الازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
4. تعقد الاجتماعات في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته عبر وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1446/02/07 الموافق 2024/08/11	هدى الجاسر	 وزير التجارة وزيرة التجارة وزير الرياض

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

المادة (27): نصاب اجتماع المجلس

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصلية أو نيابة) على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء، وفي حال إثابة عضو لأخر في حضور اجتماعات المجلس فيتبع أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (28) مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقرارته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويوقع جميع الأعضاء الحاضرين والممثلين على إحدى نسخ المحاضر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوجيه لهم، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (29): قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه من تاريخ آخر أو عند توافر شروط معينة. مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق والتصويت على القرارات.

المادة (30) تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتاريخ من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادلة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو باداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص يسمح له القيام بذلك من الجمعية العامة العادلة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

الباب الخامس: جماعيات المساهمين

المادة (31) حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكِّل كتابةً عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
يجوز عقد الجمعيات العامة للمساهمين والمشاركة في مداولاتها والتصويت على القرارات المقترحة باستخدام إحدى الأجهزة التكنولوجية الحديثة وفقاً للضوابط التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة العادلة

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادلة تختص الجمعية العامة العادلة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعهد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جماعيات عامة عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (33) اختصاصات الجمعية العامة غير العادلة:

تحتفظ الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة الاساس (باستثناء الامور المحظوظ علمها تعديلها نظاماً)، وتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادلة وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادلة.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
التاريخ 1446/02/07 المواقع 2024/08/11	هـ	 هـ هـ هـ

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

المادة (34): دعوة الجمعيات

1. تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاسامي وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادي للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (88) من النظام دون انعقادها.
 - ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساسية، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادي خلال المدة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - د. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الازمة لعقد الجمعية العامة العادي، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
4. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة (35) سجل حضور المساهمين.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحق للشركة تسجيل المساهمين الراغبين بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة متى أمكن.

المادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (37): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هـدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (38) التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بإبراء ذمته أو المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (39): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (40) المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتموا إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (41) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. يعين الرئيس سكرتيراً للجتماع وjamعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة وزاره التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/07 الموقع 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة (42) تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل خبيراً في الأمور المالية أو التدقيق وأن تحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وفي حال شغف مكان أحد الأعضاء خلال فترة اللجنة، فيتحقق للمجلس تعين عضو بديل ويستكمل العضو البديل مدة سلفه. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (44) اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (45) تقارير اللجنة

يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لمهامها واحتياجاتها المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هذا الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة (46) تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجعة الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجعة الحسابات المعزول بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة (47) صلاحيات مراجع الحسابات

مراجع الحسابات - في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجعة الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

المادة (48) تقرير مراجع الحسابات

على مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية على مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية متضمناً موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها وما يكون قد تبين له من مخالفات لاحكام النظام او احكام نظام الشركة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة وزير الرياض	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

الأساس ورابة في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلن مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الادارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلأ.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (49): السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً وتبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (50): الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنصرمة، ويُضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسمايات قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (51): توزيع الأدبار:

توزيع أرباح الشركة الصحفية السنوية على النحو التالي:

1. للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب نسبة مئوية من الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقى يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
 2. للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات وبرامج اجتماعية لعاملية الشركة أو لمساعدة ما قد يكون قائماً من هذه المؤسسات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعنوية للمجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024م

3. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين مالم تقرر الجمعية العامة العادلة خلاف ذلك.
4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة وذلك بموجب تفويض يصدر من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (52): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

ويجوز للجمعية العامة توزيع أرباح على مساهمتها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناء على تفويض يصدر من الجمعية العامة العادلة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً وشروطه تتحقق الشروط الآتية:

1. أن تتحقق الشركة أرباحاً .
2. أن يكون لدى الشركة السيولة الكافية .
3. أن يتوفّر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترن بتوزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.
4. الإفصاح عن قرار توزيع الأرباح على موقع تداول الإلكتروني فور الموافقة عليه من قبل المجلس.

المادة (53) توزيع الأرباح للأسمى الممتازة

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة - وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات - من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة شركة الطاقة المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة الاعمال)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 30/06/2024

المادة (54): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع: المنازعات

المادة (55): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة (56): حل الشركة وتصفيفها

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاض الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاضها تدخل في دور التصفيف وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفيف بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (57): النظام الواحب التطبيق

تطبق أحكام نظام الشركات على المسائل التي لم يرد في شأنها نص خاص في هذه الوثيقة.

المادة (58): النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)
 وزير التجارة وزير التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/07 المواافق 2024/08/11	سجل تجاري 1010521233

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 30/06/2024